



قرارات

مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
الصادرة بالجلسة الثامنة للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤

رقم المذكرة	الموضوع	القرار
-	التصديق على محضر الجلسة السادسة للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣.	- تم التصديق.
-	متابعة قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك الصادرة بالجلسة السابعة للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧.	- تم الإحاطة.
(١)	مذكرة بشأن طلب بعض المشتركين إعادة النظر في قيمة فرق التكلفة الاستثمارية التي تحملوها نظير القدرة التعاقدية وذلك في ضوء صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٤ بزيادة أسعار بيع الطاقة الكهربائية اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ وتضمينها مقابل للقدرة.	- إعادة العرض في ضوء ما دار من مناقشات، والعرض في جلسة قادمة.
(٢)	مذكرة بشأن ما انتهى إليه تقرير اللجنة المشكلة بناءً على قرار مجلس إدارة الجهاز بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢.	الموافقة على ما انتهى إليه تقرير اللجنة المشكلة بقرار مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ وذلك على النحو التالي: أولاً:- إقرار مشروع العقد الذي أعدته اللجنة لتوريد الطاقة الكهربائية من الشركة المصرية لنقل الكهرباء لشركة السويس للصلب على الجهد الفائق ٢٢٠ ك.ف بقدرة إجمالية ٣٣٠ م.و منها ١٨٥ م.و خلال فترة الذروة المسائية، والفصل اللحظي عن المنتفع في حالة زيادة الأحمال خلال فترة الذروة المسائية عن ١٨٥ م.و، وذلك من خلال دمج العقدتين الحاليين في عقد واحد متضمناً التيسيرات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٦/١٣/٢/٢٢ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠، وذلك بالنسبة لإعادة جدولة فرق التكلفة الاستثمارية. ثانياً:- يتم احتساب غرامات زيادة الحمل الأقصى عن القدرة التعاقدية في هذا العقد وجميع عقود المشتركين على الجهدين الفائق والعالي السابقة واللاحقة لهذا العقد لتكون بواقع ١٢,١ جنيه/ك.و خلال فترة خارج الذروة، وبواقع ١٨ جنيه/ك.و خلال فترة الذروة وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١ مع زيادة قيمة هذه الغرامة طبقاً للزيادة في متوسط سعر بيع الكهرباء على الجهدين الفائق والعالي.

(Handwritten signature)



القرار	الموضوع	رقم المذكرة
<p>ثالثاً:- إلغاء قيمة غرامات الأحمال التي قامت الشركة المصرية لنقل الكهرباء باحتسابها على شركة السويس للصلب بالنسبة للعقد الثاني (١٤٥ م.و) عن الفترة اعتباراً من فبراير ٢٠١٣ وحتى تاريخ توقيع العقد الجديد باعتبار عدم سريان البند الثاني عشر من العقد المبرم عام ٢٠١٣ على هذه الحالة، ويتم إعادة المحاسبة عن هذه الفترة على غرامة الأحمال التي استخدمها المنتفع خلال فترة الذروة طبقاً للقيمة التي قدرتها اللجنة بواقع ١٥ جنيه/ك.و، بالإضافة إلى محاسبته عن قيمة الطاقة المستهلكة شهرياً خلال فترة الذروة بأسعار بيع الكهرباء المقررة خلال فترة الذروة.</p> <p>رابعاً:- الانتهاء من تسوية غرامة استخدام الأحمال خلال فترة الذروة بالنسبة للعقد الثاني (١٤٥ م.و) على النحو الوارد بالبند ثالثاً عاليه قبل توقيع العقد الجديد والغاء العقد الأول والثاني عن طريق جدولة لقيمة هذه الغرامة يتفق عليها الطرفان.</p>		
<p>– الموافقة لشركة المراكبي للصلب على رفع القدرة المخصصة لها وذلك وفقاً للخطاب الصادر من هيئة التنمية الصناعية من ٣٥ م.و إلى ٤٢ م.و على الجهد العالي خارج وقت الذروة وبمراعاة سداد قيمة فرق التكلفة الاستثمارية المستحقة عن القدرة الإضافية (٧ م.و) بواقع ١٤٥٩ جنيه/ك.و، مع قيام الشركة المصرية لنقل الكهرباء بإبرام عقد التوريد معها بالقدرة الجديدة (٤٢ م.و) على الجهد العالي.</p>	<p>مذكرة بشأن طلب شركة المراكبي للصلب التعاقد مع الشركة المصرية الكهرباء على قدرة إضافية ٧ م.و. على الجهد المتوسط.</p>	(٣)
<p>– الموافقة على ما يلي:</p> <p>• تلتزم شركات توزيع الكهرباء بتوصيل الكهرباء للتقسيمات السكنية أياً كانت القدرة المطلوبة لها وفقاً لما يلي:</p> <p>١- يتحمل أصحاب التقسيم السكني بتكلفة كافة المهام اللازمة للتغذية بدءاً من مخرج محطة المحولات التابعة للشركة المصرية لنقل الكهرباء وحتى نقاط التغذية على الجهد المنخفض للمنتفع النهائي وتشمل كافة (الكابلات- الموزعات- محولات التوزيع- صناديق الأوكشاك- لوحات التوزيع) وفي هذه الحالة تقوم شركة التوزيع بالتوصيل لكافة المنشآت السكنية وفقاً للقدرة المخصصة لها بقيمة العدادات فقط، وفي حالة طلب المنتفع زيادة القدرة التعاقدية عن القدرة</p>	<p>مذكرة بشأن توصيل الكهرباء للتقسيمات السكنية.</p>	(٤)



رقم المذكرة	الموضوع	القرار
		المخصصة له يتحمل قيمة هذه الزيادة بالقيمة النمطية المقررة وفقاً للقواعد. ٢- في حالة قيام شركة التوزيع بتحمل تكلفة المهمات المشار إليها في البند السابق يتم التوصيل للمنشآت السكنية بالقيمة النمطية المقررة للقدرات التصميمية وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن. ٣- في جميع الأحوال تلتزم التقسيمات السكنية بتوفير الأراضي اللازمة لإنشاء الموزعات ومحطات المحولات والمساحات اللازمة لإنشاء خطوط الربط وشبكات التوزيع.
(٥)	مذكرة بشأن اقتراح الشركة القابضة لكهرباء تعديل معامل القدرة بعقود توريد الطاقة الكهربائية على الجهدين المتوسط والمنخفض ليكون ٠,٩٢ بدلاً من ٠,٩.	٤- توجل للعرض في جلسة قادمة.
(٦)	مذكرة بشأن ما انتهى إليه القرار الصادر من لجنة الفصل في المنازعات المشكلة بقرار المدير التنفيذي للجهاز رقم ٥٥ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ بشأن المنازعة القائمة بين الشركة العربية لأنابيب البترو (سوميد) والشركة المصرية لنقل الكهرباء.	٥- الموافقة على القرار الصادر من لجنة الفصل في المنازعات المشكلة بقرار المدير التنفيذي للجهاز رقم ٥٥ بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ بشأن المنازعة القائمة بين الشركة العربية لأنابيب البترول (سوميد) والشركة المصرية لنقل الكهرباء.

المدير التنفيذي

دكتور مهندس/ حافظ عبد العال السلمي

يعتمد وفقاً للقواعد القانونية المقررة ورأي السيد

وزير الكهرباء والطاقة المستشار القانوني للوزارة

ورئيس مجلس إدارة الجهاز

دكتور/ محمد شاكر المرقبي
٢٤/٥/٢٠١٥

أمين سر مجلس الإدارة

الأستاذ/ صلاح عبده رزق